في الفدية وهي العوض عن نكاح قايم لم يعرض له التي وال لن وما ولا جاز فلا تقع
الخلع البائنة ولا بالرجعية ولا بالمرتد عن الاسلام وان عاد في العدة ويشترط
في الفدية العلم والتمول وكل ما يصح ان يكون مهرا صح ان يكون فدية ولا تقدير فيه
بل يجوز ان يكون زايدا عما وصل اليها من مهر وغيره ولو بذلت مطلقا لا يصح تملكه
للمسلم كالخمر فسد الخلع فان اتبع بالطلاق كان رجعيا ولو خالعها على عين مستحقة
اما مغصوبة او لا فان علم فسد الخلع ان لم يتبعه بالطلاق وان اتبعه كان رجعيا
وان لم يعلم استحقاقها قيل بطل الخلع ويحتمل الصحة ويكون له المثل او القيمة ان لم
يكن مثليا ولو خلعها على خل فبان خمرا صح وكان له بقدره خل ولو خالعها على غير
معين القدر او الجنس او الوصف او حمل الدابة او الجارية بطل وكذا لو قال خلعتك
ولم يذكر شيئا ولا ينصرف الى مهر المثل ولو كان غايبا فلا بد من ذكر جنسه وقدره و
وصفه بما يرفع الجهالة ويكفي المشاهدة في الحاضر عن معرفة القدر فلو رجعت فالقول
قوله مع اليمين واطلاق النقد والوزن ينصرف الى غالب البلد ولو عين انصرف
اليه ويصح البذل منها ومن وكيلها و[ومن] وليها عنها ومن يضمنه باذنها وهل يصح
من المتبرع الاقرب المنع اما لو قال طلقها على الف من مالها وعلي ضمانها او على
عبدها هذا وعلي ضمانه صح فان لم ترض بدفع البذل صح الخلع وضمن المتبرع على اشكال
ويصح جعل الارضاع فدية بشرط تعيين المدة والمرتضع وكذا النفقة بشرط تعيين
المدة وقدرها من الماكول والملبوس فان عاش الولد استوفاه فان كان زهيدا
فالزيادة للزوج وان كان غنيا فالزيادة عليه ولو مات استوفى الاب قدر نصيبه
من الباقي فان كان رضاعا رجع باجرة المثل وان كان نفقة رجع بالمثل والقيمة
ان لم يكن مثليا ولا يجب دفعه معجلا بل درارا في المدة ولو خالعها على ان تكفل
بولده عشر سنين جاز اذا عينا مدة الرضاع من ذلك حولا او حولين ان كان فيه

رضاع ولا يحتاج الى تقدير اللبن بل مدته ويفتقر الى تعيين نفقته فيما في المدة قدرا او
جنسا في الطعام والادم والكسوة فاذا انقضت مدة الرضاع كان للاب ان ياخذ نفقته
من الطعام والادم كل يوم ويقوم هو بما يحتاج اليه الصبي وله ان ياذن لها في الانفاق
ولو مات في مدة الرضاع لم يكن له ان ياتي بغيره للرضاع ولو لم تحمل الصبي اليها للرضاع
مع امكانه حتى انقضت المدة ففي استحقاق العوض نظر ولو تلفت الفدية قبل القبض
لزمها مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو كانت مطلقة موصوفة فوجدها دون الوصف
كان له الرد والمطالبة بما وصف ولو كانت معينة فبانت معيبة فله الرد والمطالبة
بالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا او الامساك بالارش ولو شرط كون العبد حبشيا
فبان زنجيا او بان الثوب الابيض اسمر فكذلك ولو شرط كونه ابريسما فبان كتانا فله
قيمة الابريسم وليس له امساك الكتان لمخالفة الجنس ولو خالع اثنتين بفدية
واحدة صح وكانت عليهما بالسوية **المطلب الخامس** في سؤال الطلاق لو قالت طلقني
بالف فالجواب على الفور فان تاخر فالطلاق رجعي ولا فدية ولو قالت طلقني
بها متى شئت لم يصح البذل وكان الطلاق رجعيا ولو قالت طلقني بالف فطلق
واحدة كان له نصف الالف فان عقب بطلاق الاخرى كان رجعيا ولا فدية لتاخر
الجواب ولو قال انما طلقتها بطلقة استحق العوض اجمع ولو قالت طلقني ثلثا
على ان لك علي الفا فطلقها قيل لا يصح لانه طلاق بشرط والوجه انه طلاق في
مقابلة عوض فلا يعد شرطا فان قصدت الثلث ولاء لم يصح البذل وان طلقها
ثلثا مرسلا لانه لم يفعل ما سألته وقيل له ثلث الالف لوقوع الواحدة وفيه نظر و
لو قصدت ثلثا بين رجعتين صح فان طلق ثلثا فله الالف وان طلق واحدة قيل
له الثلث وفيه نظر لان مقابلة الجميع بالجملة لا يقتضي مقابلة الاجزاء بالاجزاء و
لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلثا ولاء فان قال الالف في مقابلة الاولى فله

فائدة
اعلم ان الصفات في المعين المخصص هنا واحدة غير مقومة وفي الكلي مقومة
يختلف الحكم بسببها فالمراد بالجنس هنا وعن الجنس ليس المقصود الجنس المنطقي
ولا الرتوي ولا النوعي والصنفي [illegible]
[illegible]

٤٩

[illegible]